رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب)82(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:00:00

ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا بدأنا في الدرس الماضي في باب الهبة وذكرنا تعريفها هذا ما قاله المؤلف انها التبرع بالمال في حال الحياة. والمقصود بالمال المال - 00:00:20

المعلوم او المجهول الذي تعذره علم ها المال المعلوم المقدوري الموجود والمقدور على تسليمه او المجهود الذي تعذر علمه اما المجهول الذي لا لم يتعذر علمه يعني بامكان معرفته فلا تصح هبته - 00:00:44

على المذهب وقال عبد من عبيدي تصحبته لا الحين انتهينا من الوقت. ايه بس اه انتهى الوقت ما يوهب واهبل ما يملك تمليكا كالهبة يملك تمليك باختصاص اما ايه بلا يملكها ويبيعها ويستنفقها - 00:01:10

والقول الثاني الذي ذكره صاحب الكافي صحبت المجهول سحبت المجهول والكلب والنجاسة لكن في زاد ذكر انه الكلب الذي يجوز اقتناؤه كذلك وتعرفون الذي يجوز اقتناءه هو كلب الصيد والحرث - 00:01:48

انحراج يعني الحرثة والماشية والحراسة وهبة المجهول تصح في المذهب لا تصح. والقول الثاني تصح يعني اختار جمع من المحققين منهم في هذا العصر الشيخ ابن عثيمين يقول صحبت المجهول لانه الواهب - 00:02:33

الموهوب له اما غانم واما سالم لا يظلم شيئا اما غانم واما سالم ليس كالبيع الذي اذا باع اذا اشترى مجهولا يكون اما غانما واما غارما لا البيع يكون المشتري يكون اما غانما واما غارما - 00:03:00

الهبة اما غانم واما سالم فقال من هذا القبيل طيب ثم قال المصنف رحمه الله وهي مستحبة يعني الهبة يعني اذا قصد بها وجه الله عز وجل اوقصت بها المسلم - 00:03:20

لان كل نفع متعد يؤجر عليه الانسان اذا قصد به وجه الله عز وجل او قصد بها النفع قال حتى اللقمة تضعها في في امرأتك لك فيها اجر او صدقة - 00:03:44

ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه طير او عافية الا كان له فيها اجر تبسمك في وجه اخيك صدقة لانك تدخل السرور الى نفسه فاذا قصد به وجه الله - 00:04:03

هي قربة واذا قصد بها النفع لا يكون في قصده المباهاة والرياء فانها اذا كان قصد فيها النفع بلا مباهاة ولا رياء فانها يؤجر عليها ايه النفقة. لكن يضعها في فمها. ايه. توكلها بيدك - 00:04:19

هل هذي من من اكثر من نفقات فيها الا؟ فما زاد ابدا هذي هبة ما زاد هبة او يعني او هدية واذا قصده كانت فقيرة قصد الصدقة المهم اذا كان - 00:04:50

قصد بها وجه الله عز وجل او قصد بها صلة الرحم او قصد بها نفع من ينتفع وهكذا او قصد بها التودد لاخيه المسلم هذا التودد مطلوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا - 00:05:07

تحابوا هذا اه حديث حسن اخرجه البخاري في الادب المفرد والبيهقي في السنن وغيرهم هو ارشاد الى امر مطلوب وهو التحاب كما قال صلى الله عليه وسلم لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا. الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم. فهنا الهدية - 00:05:23

تونس المحبة وتزيل وحر الصدر كان الصدور فيها شيء الهدايا تزيلها قال في شارحه وهي افضل من الوصية هي افضل من الوصية. بدليل انها لا تشترط فيها ان تكون من الثلث - 00:05:58

الوصية لا تزيد على الثلث. ولماذا هي اقصد؟ لانها معجلة. والوصية مؤجلة مع الموت والهبة تخرج من ملك الانسان بعقدها انعقادها مع مع القبض والوصيلة تخرج من ملكه والهبة اذا انعقدت - 00:06:23

ليس له الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها ما لم يموت يبطلها ينقضها لانها لا تكون لا لا اه تلزم الا فهي افضل واستدل بحديث ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:54

اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا. رواه مسلم واضح يعني الهبة ليه بقى - 00:07:21

في الحياة وانت صحيح شحيح يعني الشحيح اه المال غالي عندك. ليس بخيلا بمعنى البخل وانما المقصود ايش غلاءك مال عند الانسان واحتياجه اليه وصحيح في كمال صحتك محتاج الى المال - 00:07:43

استنفقوا لكن يقول تأمل الغنى وتخشى الفقر. هذا هو الانسان. قل ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم يعني عند الموت والوصية هذا سبيلها سبيلها بعد الموت بعد الموت او الانسان - 00:08:05

من الدنيا شيئا واضح؟ فاذا هي افضل لانه سئل اي الصدقة افضل؟ فبين ذلك والهدية من السبيل الاول وانت صحيح شهيد تعمل الغنى وتخشى. والوصية من الثاني التي بعد الموت - 00:08:20

هذا من حيث استحبابها في شرح التغلبي قال يستحب اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم. لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره يعني اذا كانت مباهاة عليكم السلام مباهاة ورياء وسمعة فهي مكروهة - 00:08:37

ماذا ما قال محرم؟ الرياء مكروهة ومباحة ومحرم. محرم الريحة النبي قال انه شرك ها فكيف يكون مكروها وهو شرك الظاهر والله اعلم انهم قالوا انها تكره لانها من قبيل العادات. لا من قبيل العبادات - 00:09:20

واضح اما اذا كان من قبيل العبادات فالرياء فيها شرك. العبادة لا تكون الا لله من يصلي رياء شرك يصلي رياء من اصل الصلاة شرك اكبر. يزين الصلاة يصليها لله ويزينها للناس - 00:09:47

شركة اصغر لكن وهكذا بقية العبادات اما العادات التمدح بها والمباهاة فيها بها مكروه ليس بمحرم واضح هذا هو الفرق بين انهم قالوا تكره فعلى هذا سواء ذكر حتى في غير هذا الموضع ذكروه ليس فقط شرح التغلبي - 00:10:11

ذكر الله في غيره انها تكره معافية لانها كونه يائي يعطي ويهدي وكذا هذا يحصل كثير بعض الناس يهدي الشعراء ويهدي كذا ليمدحوه هذا هو الذي قالوا عنه او يباهي لاجل يقال فلان كريم هم؟ ايه - 00:10:40

كما قال المصنف منعقدة بكل قول او فعل يدل يدل عليها هذا انعقاد هذا الانعقاد واللزوم بالقفز النجوم يكون بالقبض. هنا الانعقاد معنا في الوقف انه يلزم بمجرد العقد بقول او فعل يدل عليه يلزم لا يحتاج الى - 00:11:05

ولا يحتاج الى قبول من الموقوف عليه لكن الهبة لا تنعقد بالايجاب والقبول الفعلية القولية والصيغة الفعلية هذا انعقاد اللزوم بالقبض. واضح يعني لا تلزم على الانسان يقول انك لا يجوز لك الرجوع بها الا اذا قبضها الموهوب اليه - 00:11:44

هذا في المذهب وقول الجمهور. خلافا للمالكية فيما حكى عنهم عندما يقولون فيها القبول ياكي فيها القبولة يشترط لها القبض الاكل المشهور ها؟ وهبها قولا قالوا ما لم تكن في يد المتهم - 00:12:20

باينة مثلي الشخص عندك عطيته سيارتك عارية ثم قلت هي لك يا فلان. فهنا هي في يده انعقدت ولزمت او عليه دين فابرأه قال ابرأتك وهبتك الدين الذي عليك المال الذي عليك - 00:12:42

وهنا انعقد ولزم وتبقى قضية هل يشترط له القبول؟ الابراء؟ قالوا الابراء لا يشترط له القبول. الابراء لا يشترط له القبول اما الهدية التي ليس ابراء او اعطاء لا يشترط له القبول - 00:13:09

واحد يطلب واحد دين وقال له انا مسامحك سامحتك. قال لا والله غير تاخذه ويعطيه اياه غصب يرجعهن والفقهاء مجرد ما قال له سامحتك ها برئت الذمة ولو لم يقبل - 00:13:30

فاذا ردها له لا يعتبر لا يعتبر هبة. الارجاع يعتبر هبة من من المدين نغلق نسينا قال منعقد بكل قول يعني بقول يدل على الهبة كأن يقول وهبتك او اهديتك او اعطيتك - 00:13:57

ونحوها او نحلتك الا ما لا آآ ما كان يقصد به البيع اللي عبر بلفظ الهبة وقصد البيع فهذا لا. لان العبرة بالمقاصد هذا يدل عليها هذا المقصود. المقصود يدل على الهبة التي لا يقصد منها - 00:14:26

الثواب الدنيوي يقصد منها النفع هذا اما اذا قصد المردود والثواب الدنيوي فانها بيع قال او فعل يدل عليها او بفعل او بكل فعل يدل عليها ولا تلزم كما قلنا الا - 00:14:49

بالقبض باذن الواحد قبض بين الوهب قال له وهبتك سيارتي قال قبلت انعقد انعقدت الهيبة صح لابد ان يقبضه لكن قالوا ايضا لا بد ان يكون باذن الله يمكن انه يتحسف يغير رأيه - 00:15:16

واخذ المفتاح وشغلها ومشى بها الموهوبة له. اه يخشى ان الواحد يرجع يغير رأيه فقبضها بغير اذن الواحد وكان هذي انا عطاني اياها وخلاص فالواحد غير رأيه ابعطيك سيارة ثانية - 00:15:45

كلا انا اخذتها انت قلتي واخذت انا قبضتها. والفقهاء يقولون بالقبض وانا قبضته تحاكموا الينا ايش نقول لهم لابد من من القبض باذن الواحد يعني قال له خذها استلمها ما تلزم الا بالقبض باذن - 00:16:10

الا من كانت في يده وقال وهبتك السيارة التي معك. فدل ذلك على انه اه قصد واضح قال وهبتك اعطيتك لابد من اعمرتك ها؟ لابد من القول لابد من القول. هذا هذا الانعقاد بكل قول دلالة. اللزوم - 00:16:33

يعني مثلا قال له وهبتك هذه السيارة ثم هذه السيارة اخذها الولد الواهب قبل ان يقبضها الموهوب اليه. اخذها واتلفها صدم به اوى شخص اخر فجاء الموهوب اليه. جاء الموهوب اليه وقال سيارتي اين هي - 00:17:06

ها سيارتك راحت. قال لهم مو بكيفكم يعني افترضوا انه لئيم ويشتكي عليهم وراح يشتكي عند القاضي فهنا هل تلزم هل يطالبه بحقه؟ قال انعقد العقد وقلت لموهوبة وانا قلت قبلت نوهبتك وانا قلت قبلت - 00:17:33

نقول نعم العقد تم لكن لزوم العقد بالقبض باذن الله لم لم تقبضها لكن لو قبضها واستعارها الابن واتلفها هنا تبغى قضية انه يعني اتلف مال الموهوب اليه. والقبر لا يتم الاذن الواحد. والقبض لا يتم الا باذن الواحد - 00:17:58

هذا هو واضح هذا يعني ممكن اذا اردتم انكم تحشون على كلمة منعقدة بكل قول او قول بكل قول او فعل يدل عليها تقولون ايش؟ مع القبظ باذن الواحد او ولا يلزم لا قل ولا يلزم - 00:18:23

ولا تلزم الا بالقبض باذن الواحد هنا تنعقد لكن لا تلزم ساضرب لكم مثالا اخر وهب هناك هذه الناقة لك قال قبلت معي احمد قال وهبتك هذه الناقة. قال قبلت - 00:18:43

انعقدت العقد ينعقد في مقابل وخلاص انعقدت هذه الناقة شوفوا ايه قال هذه الناقة انعقدت وقبل انعقدت. طيب. وبقيت عند قال خلها عندك ما جاه ولا قبضه عند الواحد وولدت - 00:19:09

فلما ولدت وكذا جاء ولدها جاء ياخذها ياخذها مع الولد ام من دون الولد من دون الولد. مع الولد يقول مع الولد. وان تقول من دون الولد. لماذا من دون الولد؟ قبله. هو قال قبلك. ليش مع الولد - 00:19:31

لوحدك كمل الاصل جزء منا جزء منفصل جزء منفصل منفصل وليس المتصل ان ماء المنفصل غير المتصل وانت ليش تقول لا يا ها لا لا انا لانه قال يفرق بين - 00:19:49

وانت هو كامل لمدة كاملة. قل لم يلزم العقد. لم يلزم عبر بالتعبير الفقيه. طيب. ايه. لم يلزم العقد طيب لما اخذها الان صارت ملكية

الولد هذا منفصل عنه لكن لو نمت نماء متصلا سمنت - 00:20:14
ها اه صار عليها وبر فاراد ان يجزه صاحبها ننقل هذا متصل الان ها لكن لو جز الوبر الذي عليها نتفه فجاءه بعد ما قال عطني وبر ناقتي يقول لا - 00:20:40
هذا الان منفصل على كل هذا المقصود. المقصود انه يترتب على هذا الكلام احكام. اللزوم يترتب عليه احكام فلذلك يقولون تنعقد بالايجاب والقبول او بكل ما دل عليه من قول او فعل ولكن لا تلزم الا - 00:20:58
القبض باذن الواحد ما تلزم وما يترتب على هذا اللزوم هذا المقصود. لو ارتفع سعرها كان سعرها الناقة هذي بالف ريال وقال هذي عطيناك اياها يا فلان. قال قبلت. بعد مدة صار سعرها مليون ريال - 00:21:19
وصار عليها النقاش. ماذا تقول؟ واذا جاءوك يتقاضون عندك. ايش تقولون تقول اذا كان قبضتها فهي ملكك واذا ما قبضتها لا زالت العقد نعم تم لكن اللزوم لم لم يتم - 00:21:42
لابد ان نقبلها باذن الواحد يعني لو سرقها يوم سمع انها تبي يرتفع سعره راح وسرقها قال حلالي واخذته لا ايظا لم طبعا الا ما ذكرنا لكم انها اذا كانت في يده من الاصل عنده وقال وهبتها لك لا خلاص لان هذي صارت انتقلت طيب ما الدليل على - 00:22:08
انها اه بكل فعل تصح بكل تنعقد بكل فعل يدل عليها يقول شارحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى اليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر سعاته باخذها وتفريقها وكان اصحابه اصحابه يفعلون ذلك - 00:22:30
ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول. يعني ما نقل عنهم ان يقول وهبتك الثاني يقول قبلت لا يقول خذ وامشي فيعطيه دل هذا على انها تنعقد بالايجاب وهذا كثير من فعله صلى الله عليه وسلم. لك ما بين هذا الوادي - 00:22:49
او في هذا الوادي فيذهب ويأخذ ما يقول وهبتك. فيقول قبلت ولم ينقل عنه ايجاب ولا قبول. ولو كان شرطا يعني لفظ الايجاب والقبول لفظ الايجاب والقبول الذي هو وهبتك - 00:23:06
والقبول يقول قبلت ها قال لو ولو لو كان شرطا لنقل عنهم نقل متواتر او مشهورا ولان دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الايجاب والقبول هذا واضح ثم قال وشروطها ثمانية - 00:23:25
يعني شروط الهبة التي تصح بها تصح بها الهبة وينعقد بها العقد كونها من جائزة تصرف هذا الاول يعني ان تكون الهبة من جائز التصرف من هو جايز التصرف؟ الحر المكلف - 00:23:43
الرشيد كما قال شارح الحر ها يخرج العبد لانه ليس ملكه يتصرف في مال سيده المكلف يخرج غير المكلف وهو الصبي المجنون. فليس لهم هالهبة الرشيد الرشيد في في ماله في تصرفه في ماله. الرشد هو ان يكون حسن التصرف في المال. فلا يكون سفيها - 00:24:01
ولا يكون سفيها في المال ولو كان من اعقل الرجال واتقاهم واصلحم اذا كان سفيها في المال الى حد ان يحجر عليه فانه لا تصح ابدا نعم مر معنا في باب الحجر مر معنا في باب الحجر - 00:24:38
هو الذي يبذل في ماله بما لا مصلحة فيه هذا وكونه الثاني الشرط الثاني. كونه مختارا غير هازل يعني يختار الهبة اما اذا اضطر او او هزل قال خذها هذي يمزح - 00:25:06
فقال قبلت لأنه ولا ينعقد مع الهزل هذه العقود وان يكون مختارا غير مكره كونه مختارا الظاهر انه هذا الثاني انتم عندكم ذا ترقيم ها الثالث ايش ايه طيب كونه مختارا غير هازل - 00:25:33
يدخل في المختار يعني غير مكره ولا مخطئين عم ذكرها الشارع قال فلا تصح من مكره ولا هاجر. نعم لان المكره غير المختار والحازم وغير الهازل يخرج الهازل فلا يصح تصح هبته - 00:26:08
فلو جعل المختار شرطا كونه مختارا شرطا وكونه غير هاجر شرطا اخر فكان احسن يكون له هنا الشرط الاول كونها من جهة التصرف الثاني كونه مختار الثالث ان يكون غير هذا. قد يكون مختارا لكنه هاجر - 00:26:29
يقول كلامه وهو باختياره لكنه يحسب آآ الذي يليه الشرط الرابع كونه الموهوب يصح بيعه نفس الموهوب مما يصح بيع يقول اه في

الشارع في شرحه يقول اختاره القاضي. يعني هذا الشرط وقدمه في الفروع - 00:26:48
يعني هذا الشرط ان يكون مما يصح بيعه لانه عقد يقصد به تمليك العين اشبه البيع ولذلك قال الفتوحي وعلم من هذا ان كل ما لا يصح بيعه لا تصح هيبته - 00:27:18
وهو المذهب مر معنا قبل الدرس الماظي الكلب الكلب يصح بيعه المذهب لا يصح مهما كان حتى ولو كان مما يجوز اقتناؤه يجوز اقتناؤه ولا ولا يجوز ولا يصح بيع - 00:27:39
بالزات صاحب الزاد الحجاوي ذكر انه يصح بيعه. ايه يا حفل يصحي بيته مع انها لا تصح وما شفيه على قول صاحب الكافي يقول الشارح هنا قال في الكافي وتجوز هبة الكلب - 00:27:57
وما يجوز الانتفاع به من النجاسات لانه تبرع فجاز في ذلك كالوصية ولعل هذا يعني اقوى لان الاذن عفوا باقتنائه ها كلب المقصود به الكلب المأذون باقتناعه ليس لاي الكلب. لعل هذا اقوى - 00:28:18
لانه آآ وسيلة الى الاقتناء اذا لم اذا منعنا البيع ومنعنا الاتهام ها صعب على الناس ذلك والناس يحتاجون اليه في حرس في حراستهم مما دل على انهم يحتاجون اليه ان الله اذن به - 00:28:49
به والنبي صلى الله عليه وسلم اذن به انها تجوز لا لا البيع لا البيع البيع حتى تحريم البيع من مفردات المذهب الجمهور يقول يجوز بيع الكلب المأذون به يجوز - 00:29:08
نعم؟ ايه بشرط المأذون به مما يريد اقتناعه قال ولا تجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه. مر معنا هذا هذا موجود في الشرح. يقول لا تجوز موجود معك عندك في الشرح. في المتن - 00:29:26
ولا تجوز في مجهول قلنا الا ايه الا ما يؤول الى الا ما تعذر المجهول الذي تعذر علمه يجوز ما قالوا يجوز؟ نعم. فعلى هذا قول الشارح عندك امامك ها - 00:29:42
ولا تجوز في مجهول نقول الا الا ما تعذر علمه فيجوز هذا المذهب والقول الثاني مقيدة بانها المذهب. القول الثاني يجوز مطلقا والقول الثاني يجوز هبة المجهول مطلقا وهو اختيار الكافي صاحب الكافي - 00:30:00
من قدامى في الكافي ولا معجوز عن تسليمه. طير في الهواء قال وهبتك هذا الطير. طار له طير وظيع. قال وهبتك طيري هذا يقول لا يجوز ها والقول الثاني يجوز لماذا - 00:30:30
لانه اذا اه استلمه اذا قبظه فهو غانم وان لم يقبظه فهو سهل لكن قاعدة المذهب انه لابد ولا تلزم الا بالقبض لكن نحن نتكلم الان في العقد ما نتكلم في القول - 00:30:53
واضح اذن يصح لانه يدور بين الغنم والسلامة ليس بين الغنم والغرم حتى نقول كالميسر واضح ولا مو بواضح ها لا ولا تجوز في مجهول قلنا في المذهب الا ما تعذر علمه. مثل ايش؟ مثل اختلط دقيقه مع دقيق اخر فقال خذه كل لك - 00:31:16
يتعذر فصله ما يمكن فصله آآ اما ما يمكن علمه فلا يجوز. والقول الثاني يجوز وهو الذي مشى عليه في الكافي. طيب ولد ولا معجوز عن تسليمه المذهب لا يجوز - 00:31:53
مطلقا والقول الثاني يجوز انهم يجرون هاك انه حاطك البيع يعطونه احكام الشرط الخامس او الرابع كون الموهوب له يصح تمليكه. الموهوب له الاخذ يصح تمليكه والذي لا يصح تمليكه - 00:32:09
لا يصح الهبل تقول وهبت هذا لهذا المسجد يصح تمليكه هاي صحة امريكا الا ان تقول هذا وقفت على هذا المسجد او تقصد به الوقت فهذا يختلف او تقول وهبته الى - 00:32:42
هذا الجمل وهبت هذا هذا السيرج الى هذا الخيل الفرس او الى هذا الحصان لا يصح تمنيك قال فلا تصح لحمل لان تمليكه تعليق على خروجه حيا والهبة لا تقبل التعليق - 00:33:03
سيأتينا ان تكون من شروطها ان تكون منجزة. ما تكون معلقة اذا قال هذا هذه الدار لولدي او للحمل الذي لولدي الذي في بطن امرأتي اشهدكم انها لفلان فهنا لا تصح - 00:33:27

لماذا لانها اين القبول وثم انها معلقة لانها في مظمنة للتعليق لانها لا تصح الا نعرف انه حي هو كنت تقول انت انسان وانسان يملك نقول ما يخالف بس هذا الان في حكم - 00:33:53

لا يصح قبول منه الا اذا خرج حيا ليقبل عنه وليه او من ينيبه عنه؟ ها فهنا نقول هذا في حكم المعلقة في حكم المعلق. السادس من الشروط كونه يقبل ما - 00:34:11

وهب له عندكم هكذا العبارة الخامس مرقمة غيرها زي الحين وضعناها ثالثة السادس كونه يقبل موهبة له بقول او فعل يدل عليه. يعني ايش القبول قبول من شروطها القبول لكنه ما ما هو فقد القبول - 00:34:31

لا قال قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا قال وهبتك هذه السيارة فسكت ثم تحدثوا تحدثوا حتى طال الكلام وانتقلوا الى موضوع اخر ثم بعد ما انتقى ما انشغلوا قال قبلت - 00:35:04

قال قبلت. اه في نفس المجلس. في نفس المجلس لكنهم صرفوا عن الموضوع يقول قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا من شروط البيع اذا قال بعتك هذه السيارة من شروطه ان يقول قبلت - 00:35:31

يقول قبلت او يتشاغلان بما لا يقطع البيع ارضا مثل قال بعتك هذه السيارة بعشرة قال خلها ثم جلسوا ساعة وهو يقول لا بعشرة ذي غرفتين وهذا كذا طيب تسعة ونص من هذا ساعة الان هذا - 00:35:53

لا زالوا في في عقد البيع فلما في النهاية قال يلا بتسعة قال قبلت صح البيع لانهم لم لم آآ يقطعوه بما ها يقطع البيع عرفا لم يتشاغلوا بغيره. لكن قال بعتك هذه السيارة - 00:36:17

عشرة فقال والارظ اللي عندك. ما تبيعنيها انشغلوا بموضوع ثاني ارض اخرى وهنا قال عرفا لكن لو كان في العرف لابس مجرد ما سأله عنها ثم رجعوا اليه وقال قبلت لا - 00:36:38

لا يعتبر تشاغلا عنها كذلك الهبة انظر ماذا قال الشارع؟ الشارع قال على ما تقدم تفصيله يعني في باب البيع لانها كالبيع فعلى هذا ان يكون القبول بعد آآ بعد الايجاب - 00:36:57

مباشرة او بمدة لا تعد قطعا للبيع لايجاد البيع لايجاد البيع او لعقد البيع هذا مراده سواء بقول او بفعل قال وهبتك هذا الكتاب فاخذه. خلاص هذا قبول قال خذ هذا الكتاب هبة - 00:37:25

او عطية وتركه ولم يقل قبلت ولم يأخذه هنا لم يبدو منه قبول لكن لو اخذه وهو ساكت لم لم يرفض القبول صح لانه مر معنا انه بقول او بفعل يدل عليه - 00:37:52

هذا الشرط السادس السابع كون الهبة منجزة يعني غير معلقة فاذا قال وهبتك هذه السيارة اذا جاء رمظان معلقة لا تصح واضح فلا يصح تعليقها قال شارحه فلا تصح معلقة اذا قدم زيد - 00:38:10

فاذا قدم زيد اذا قدم زيد فهذا لعمرو اذا قدم زيد هذا لعمرو هذي معلقة واضح؟ ومثلها اذا قال وهبتك هذه السيارة اذا حل اذا جاء رمظان الى اخره. فان - 00:38:37

معلقة على شيء آآ غير منجز فهي اذا غير حال فهي اذا لا تصح لا تصح مثل البيع كما كما قالوا في البيع. قال لهم ان وهبتك الله في بطن هذه النار اذا كانت حامل - 00:39:01

هذا قضية المجهول هذا. اه قضية اه هبة المجهول اذا كانت قصدك اذا كانت حامل. ايه. لا هذا ما هذا ايضا يعني معلق وعلى مجهول هي فيها شرطين فيها شرطان يبطلانها او فيها مانعان يبطلانها - 00:39:26

ولذلك قال الشارع الشارع فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع. يعني كما لا يجوز تعليق البيع على شرط. بعتك هذه السيارة اذا هل الهلال؟ لا لا يصح لابد ان يكون منجزا - 00:39:51

لكن هناك حالة يجوز فيها تعليق الهبة ذكرها الشارع قال الا تعليقها بموجب لا ايش عندكم؟ بموته؟ بموت الواهب لا لا لا. في موجب. لا غلط هنا غلط موت موت انت عندك بموجب؟ لا لا غلط - 00:40:10

ذكر الفقهاء ذكروا الموت. بعمر احدهما. لا غيرها هذي مسألة ثانية الا تعني الشرح في الشرح ما هو عندك ستة رقم ستة عندك ها؟ او

لا سبعة ستة ستة ايوة - 00:40:38
كونه منجزة ايوه فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع الا بموجب الواهب لا يصح. لا بموت صححوها. تعليقك بموت الواحد يقول الواحد آآ وهبتك هذه اذا انا مت او اذا مت فهذه لك - 00:41:01
هذي وصية قالوا تجوز لانها تجري مجرى الوصية نعم؟ اقول انه وصية ليست هبة. لا هبة بمعنى الوصية. اخذت حكمها الوصية انعقدت كوصية انعقدت كوصية وصارت بحكم الوصية لذلك قال وتكون وصية فيصح وتكون وصية - 00:41:29
اذا قلنا وصية تكون من الثلث وتكون باجازة الورثة ان كان اه الوارث تاخذ احكام الوصية واضح؟ ايه مثلا لو قال وهبتك هذه السيارة والسيارة معه اذا انا مت فهي لك - 00:41:52
اذا قلنا هبة سيارة مع الموهوبة له. قال وهبتك هذه السيارة اذا انا مت او اذا انا مت فهي لك اذا قلنا وصية انعقدت ولزمت لانها عقد اجاب وقبول وقبظ بيده - 00:42:18
حنا قلنا هبة قال وهبتك قال وهبتك. فهنا هي اخذت لزمت لكن قال اذا قلنا انها تصح واضح وقلنا انها تصح فهي هبة لكن اذا قلنا ما تصح هبة وانما هي - 00:42:43
وصية قال وهبتك السيارة الذي معك اذا انا مت فاخذها وباعها ليش تبيعها يا فلان؟ قال انت وهبتها لي وانا قابضها كلها تاجر احكام وصية هذي وصية متى تكون متى تلزم؟ اذا مات - 00:43:02
واضح؟ هذا الكلام هذا الذي يقصدونها. يقصدون هذا الشيء. لانه قد يبطلها. وصية قد يبطلها. قد يلغيها ثم لفرض قد تكون في اكثر من الثلث قيمتها اكثر من ثلث الارث - 00:43:23
قد يكون الذي وهبت له آآ وارثا فعند الموت غير وارث عند الموت صار وارثا او العكس المهم انها هي وصية هي وصية هنا شارح نبه على شيء قد يفهم منه - 00:43:38
بعض العلماء جواز هدية تعليق الهدية جواز تعليق الهدية. فقال واما قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات - 00:43:59
ولا ارى هديتي الا مردودة علي فان ردت فهي لك واضح قال فوعد لاهبة هذا الكلام الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة قال فهي لك هذا وعد - 00:44:18
وليس هبة واضح؟ مجراه مجرى الوعد هنا مسألة ذكرها في منتهى وشرحه قالوا ولا يصح اشتراط ما ينافيها كأن لا يبيعها. ولا او لا يهبها. او ونحوها ولا يلبس الثوب الموهوب - 00:44:36
قال وهبتك هذه السيارة على الا تبيعها ولا تعطيها ولا تركبها هذا هبة هذا شرط ينافي ينافي مضمون الهبة. مضمون هيبة التمليك. التام. نعم هنا في مضمونها طيب وش وش نقول عن هذا العقد وش نقول عن هذا الشرط؟ عندنا عقد وعندنا شرط العقد صحيح العقد صحيح والشرط باطل - 00:45:11
ما يجي يقول وش اسوي بها خل سيارتك لك لا اذا هو يفهم جزاك الله خير عطني اياها بس استلمها ومشى يبيعه ويخليه ليش لان نقول العقد صحيح والشرط باطل وذلك قالوا - 00:45:40
وتصح مع فساد الشرط كالبيع بشرط الا يخسر يقولون وتصح فان شرط اه تبونه كله؟ طيب قال في شرح المنتهى وشرحه ولا يصح اشتراط ما ينافيها كأن لا يبيعها يعني لا يبيعها المتهم - 00:46:02
او لا يهبها او لا يلبس الثوب الموهوب هذا لا تصح معه عفوا لا لا يصح الشرط ها فلا يصح الشرط نقول طيب وتصح هي الهبة تصح مع فساد الشرط - 00:46:34
واضح؟ فنقول العقد صحيح ولا في شرط كم من اشترط شرطا فاسدا في البيع قال ابيعك هذه السلعة بشرط ان لا تبيعه يقول فقهاء يصح شرط يصح العقد ولا يصح الشرط - 00:47:01
ولا يلزم او يقول ابيعك بشرطا لا اخسر هذا كله لا لا يؤثر في صحة العقد ثم قال المصنف الشرط الثامن قال كونها غير مؤقتة. كونها

غير مؤقتة يعني ان تكون مؤبدة - 00:47:22
لو قال ان تكون مؤبدة فلو قال وهبتك شهرا يعني ملكتك شهرا. هذا من الهبة تمليك ولا يصح هذا ها لانه تعليق لانتهاء الهبة ولا تصح معه قلبي يعني كما لا يصح - 00:47:49
توقيت البيع يقول بعتك هذه السيارة شهرا ما حتجي فجرتك مقبولة لكن يبيعها تمليكا لمدة شهر؟ لا كذلك الهبة هنا مسألة اشياء تذكر الفاظ مؤقتة وصحت معها الهبة وهي قال اعمرتكها - 00:48:17
العمرة والرقبة العمرة والرقبة ان يقول ارقبتك هذه الارض او اعمرتك هذه كان العرب يصطلحون على هذا الشيء قديما يقول ايش؟ اعمرتك هذه الارض. يعني ايش ما دمت عمرك حيا وهي لك. فاذا مت ترجع لي - 00:49:00
او انا اذا مت ترجع الى اهلي او ذريتي او ورثتي العمرة او ارقبتك هذه الارض المراقبة هو ان والرقبة هو ان يرقب احدهما موت الاخر. اذا مات احدهما رجعت - 00:49:21
هذه الاشياء لقد ارقبتك واعمرتك مؤقتة مؤقتة بموت احدهما ومع ذلك صحت معها ها الهبة صاحت معها الهبة وبطل الشرط ولذلك قال المصنف لكن لو وقتت بعمر احدهما لزمت ولغى التوقيت - 00:49:40
تلاحظون؟ هي الركبة والعمرة يقول بعمر احدهما كاعمرتك هذه الدار او الفرس او الامة ها يقول اي جعلتها لك عمرك او حياتك او عمري او حياتي او ما بقيت او اعطيتك عمرك او عمري - 00:50:09
ها ولذلك سمى عمرة تسمى رقبة ولذلك قالوا يبطل الشرط شرط الرجوع لانه ملكها الموهوب اليه فيصح العقد ويبطل الشرط يصح العقد ويبطل الشرط شوف في الشرح ايش يقول؟ لقوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها - 00:50:34
فانه من اعمر عبرا فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقيبه رواه احمد ومسلم واضح؟ الحديث صريح قال لا تفسدوا عليكم ولكن تظن انها ترجع لك ترى اذا اعمرتها ذهبت للذي اعمرها حيا وميتا ولعاقل - 00:51:11
لا ترجع قال وفي لفظ قظى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له قضى بها لمن وهبت له مطلقا وعن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل - 00:51:32
حياتها يعني مدة حياته فماتت جاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء نحن فيه شرع سواء يعني نشرع فيه سواء نحن وانت شركاء قال جابر فابى هذي لامي رقبة وعمرة حياتها - 00:51:53
اترجع لي فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا خلاص لانها ملكتها ايه ده! فالركبة والعمرة نوع من الهبة نوع من الهبة وعلى هذا اذا ارقبه او اعمره - 00:52:22
له للمعطى ولورثته من بعده ثم يقول الشارح والرقبة ان يقول ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك قال مجاهد هي ان يقول هي للاخر من للاخر مني ومنك موتا - 00:52:43
سميت رقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كل منهم المذهب انها هبة المذهب الناهبه لكن ذكر في الشرح عن الامام احمد روايتين احدهما الناهبة هو الثاني انها ترجع الى المعمر والمرقب - 00:53:17
حسب الشرط حسب الشرط لكن الصحيح انها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي العمرة جائزة لاهلها والرقبة جائزة لاهلها. جائزة يعني ماضية لاهلها الذين وهبت لهم. جائز يعني ماضية - 00:53:38
لا ترجع اه الشرط الثامن او الثامن التاسع التاسع قال وكونها بغير عوظ هذا من شروطها ان تكون فان كانت بعوض معلوم فبيعه واضح يعني لو قال وهبتك هذه السيارة بعشرة الاف - 00:54:00
هذا بيع بلفظ بلفظ والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا باالفاظ والمباني هذي قاعدة العبرة في العقود المقاصد ماذا يقصد؟ االفاظ تتغير بدليل اللغات لغات انهم ولذلك اذا قلنا هي بيع ففيها الخيار - 00:54:52
يدخل فيها الشفعة كما قال الشارع فقال وهبتك هذه الدار بعشرة الاف ولي الخيار ثلاثة ايام فقبضها المشتري اه المتهم ثم بعد يومين غير رأيه قال لا اريد داري فهل نقول لزمت بالقبض - 00:55:20

ها هي هبة لزمت بالقبو هي بيع لانها بعوض معين بعوض معلوم كذلك يدخل فيها الشفعة تدخل فيها بشروطها التي مرت معنا في باب الشبهة وضمان العهدة اما اذا كانت هبة مجردة فليس فيها ظمان لانها تبرع - 00:55:56

ثم قال وعنه اي رواية عن الامام احمد ذكرها الشيخ الشرح يقول وعنه يغلب فيها حكم الهبة وان كان فيها عوض ما دام انها بصيغة الهبة فيها هتأخذ حكم الهباب. قال فلا تثبت فيها احكام البيع المختصة به - 00:56:26

في قول عمر من وهب هبة اراد بها الثواب او من وهب هبة اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرظى منها لكن الظاهر ان هذا ان كان غير معلوم - 00:56:51

ان كان غير عوض غير معلوم ومع ظاهري ما دام ينقال يرجع فيها اذا لم يرظى منها جرى عليها البيع يعني مثل بعض الناس اذا جاء امرا ولا شيء اهدى لهم - 00:57:09

غنم ولا بعير ولا كذا فهذا الان اهدى لماذا محل الاذان اهدى يعرف انهم يعوضون اذا اخذوا منه الهدية عوضوها بشيء كثير هنا اهدى لاجل العوض فهل هذا يأخذ بحكم الهبة او يأخذ حكم - 00:57:27

البيع قال اذا كان عوض معلوم فبيع اما اذا كان لا يرجو الاثابة عليها فهذه هبة بقصد الثواب سيذكرها المصنف. اذا نقف عند هذا الشرط لان المؤذن حل والاذان حل. ولم نستوفي هذا الكلام. نستوفي ان شاء الله في الدرس المقبل - 00:57:55

والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:58:13